

من غيرهم ولا يقتضيه من له اذني ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان ما الحكماء لولا انهم يجربونه
صادق فيه فاذا ارضى اليه من هوية تلك الدرر
ازداد قوة وبعده عما يخشى عليه من السهو وهذا
الانواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصحة
اخذ منها الا للعلم بالحدوث المنجز فيه العارف باصول
الرواية المطمع على العمل وكون غيره لا يحصل له العلم
بصحة ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة للشي
حصل العلم للمعمد المذكور ومحل الانواع الثلاثة
التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعمدة والثالث بما رواه الأئمة ^{المتفق}
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصحة والده اعلم ثم الغاية اما ان تكون في
صل السند اي في الموضع التي يور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه
الصحابي او لا تكون كذلك ^{مطلوب} بان يكون التقدير
في اثباته كما يروى عن الصحابة اكثر من واحد ^{متمم}

يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وقد يتفرد به راو عن ذلك المقدر كحديث ابي
الايمن تفرد به ابو اسحاق عن ابي هريرة وتقدم
عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقدمت التفرد في
جميع رواة او اكثرهم وفي مسند البزار والمجموع الاوسط
للطبراني اشارة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقول اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد
متراد فان لفظة واصطلاحا الا ان اهل الحديث
غايروا بينها من جهة كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق وهذا
من حيث اطلاق الاسم عليها واما من حيث
استعمال الفضل المشتق فلا يفرون بقبول

والغريب اكثر ما
يطلقونه على الفرد
النسبي ضم